بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3311
2025; 21(2);196 –222
ISSN: 5361-1858

النوازل الفقهية في الحج والعمرة للمتحولين جنسياً، وتقييد حقهم الفردي.
دراسة فقهية تأصيلية

The Fiqh-Related Contemporary Issues in Hajj and Umrah for Transgender Individuals, and the Restriction of Their Personal Rights: A Foundational Jurisprudential Study

إسماعيل عبد الله محمد البستاني [1] ، د. مادو غي سيلا [2]

[1] قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني : U16101218@sharjah.ac.ae

البريد الالكتروني : mgsylla@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

إسماعيل عبد الله محمد البستاني ، د. مادو غي سيلا ، النوازل الفقهية في الحج والعمرة للمتحولين جنسياً، وتقييد حقهم الفردي.دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3311

المستخلص :

تهدف هذه الرسالة إلى عرض وبيان الحكم الشرعي في أداء المتحول جنسياً لمناسك الحج والعمرة، وتقييد حقهم الفردي فيها، وقد تم اتباع مناهج متعددة في هذا الدراسة، أبرزها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والوصفي.

وتوصلت الدراسة إلى أن تقييد الحق الفردي: يقصد به الحد من إطلاق ممارسة الفرد لحق من حقوقه المشروعة، إذا اقتضت ذلك مصلحة راجحة، كمنع الضرر أو حفظ النظام العام أو مراعاة ظروف استثنائية. وأن آثار التحول الجنسي في مناسك الحج والعمرة، وتقييد الحق الفردي منها، كثيرة منها ما يتعلق بمحظورات الإحرام، والطواف والسعي، ورمي الجمرات.

وعليه فقد تمت التوصية بإنشاء لجنة شرعية – طبية مشتركة في وزارتي الصحة والشؤون الإسلامية لدراسة هذه الحالات. مع تشجيع الباحثين في الفقه والطب الشرعي على إجراء دراسات ميدانية توثّق الحالات الفعلية.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الفقه، الحج، العمرة، المناسك، التحول الجنسي.

Abstract:

This thesis aims to present and clarify the Islamic legal ruling on the performance of Hajj and Umrah rituals by transgender individuals, and to regulate their individual rights in this regard. Multiple methodologies were adopted in this study, most notably: the inductive, analytical, comparative, and descriptive methods.

The study concluded that restricting individual rights refers to limiting a person's unrestricted exercise of a legitimate right if a prevailing interest necessitates it, such as preventing harm, preserving public order, or considering exceptional circumstances. The effects of gender transition on the rituals of Hajj and Umrah, and the restriction of individual rights therein, are numerous, including matters related to the prohibitions of Ihram, the Tawaf and Sa'i, and the stoning of the Jamarat.

Accordingly, it is recommended to establish a joint Shariah-medical committee within the Ministries of Health and Islamic Affairs to study such cases, along with encouraging researchers in Islamic jurisprudence and forensic medicine to conduct field studies documenting actual cases.
Keywords: contemporary issues, Islamic jurisprudence, Hajj, Umrah, rituals, gender transition.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد شهد العالم المعاصر تحولات متسارعة في شتى المجالات، وكان للتقدم الطبي والتقني أثره البالغ في بروز قضايا ونوازل جديدة لم تكن معهودة في السابق، من أبرزها قضية "التحوّل الجنسي"، التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق، بل أصبحت واقعًا ملموسًا تترتب عليه آثار شرعية واجتماعية وقانونية عديدة، من بينها ما يتعلق بتقييد بعض الحقوق الفردية بناءً على الهوية الجنسية الجديدة، لا سيما في المسائل المتصلة بالعبادات الجماعية.

وقد أثارت هذه المسألة جدلًا واسعًا بين المختصين في الفقه والطب وعلم النفس، لما لها من تبعات تمس أحكامًا دقيقة تتعلّق بالهوية الجنسية، والمعاملات، والعبادات، ومنها مناسك الحج والعمرة.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على واحدة من أبرز الإشكالات الفقهية المعاصرة: ألا وهي أداء المتحوّل جنسيًا لمناسك الحج والعمرة، وذلك من خلال استقراء الأدلة، وتحليل أقوال العلماء، ومراعاة البعد المقاصدي والواقعي، مع السعي لتقديم معالجة علمية متزنة تنطلق من أصول الشريعة، وتراعي خصوصية الحالة الإنسانية والواقع العملي.

أولاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في تناولها أداء المتحوّل جنسيا لمناسك الحج والعمرة، مع تحديد الضوابط الفقهية التي ينبغي الالتزام بها، كما أنها تسعى إلى معالجة هذه النازلة بما يراعي المقاصد الشرعية، ويحفظ كرامة الإنسان، دون إخلال بالأحكام القطعية أو تهميش لمبدأ تقييد الحقوق الفردية بما يوافق أحكام الشريعة ومصالح الجماعة.

ثانياً: مشكلة الدراسة: في ظل التغيرات المتسارعة والتطورات التقنية في المجال الطبي، التي أفرزت العديد من النوازل الفقهية، التي لم تكون معروفة في العصور السابقة، جاءت هذه الدراسة لبيان مدى تقييد الحق الفردي للمتحول جنسيا في أداء مناسك الحج والعمرة.

ويمكن أن تصاغ أسئلة في الآتية:

1. ما تعريف النوازل الفقهية، وما المقصود بتقييد الحق الفردي؟
2. ما تعريف التحول الجنسي، وما أنواعه، وما حكمه،
3. ما رأي الأطباء في التحول الجنسي؟
4. ما أثر التحول الجنسي في مناسك الحج والعمرة، وتقييد الحق الفردي منها؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان تعريف النوازل الفقهية، وتعريف تقييد الحق الفردي؟
2. تعريف التحول الجنسي، أنواعه، حكمه، ورأي الأطباء منه؟
3. إبراز أثر التحول الجنسي في مسائل الحج والعمرة، وتقييد الحق الفردي منها؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات وفهارس الموضوعات، وُجدت بعض الكتب والدراسات التي تناولت جوانب وجزئية متعلقة بالموضوع، ومن أبرزها:

1- تغيير الجنس بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة، أحمد محمود سعد، دار النهضة، القاهرة – مصر، 1413هـ - 1993م. أوجه الشبه: يتفق مع الدراسة في مناقشة مشروعية التحول الجنسي من الناحية الفقهية، ويعرض آراء العلماء في الجواز أو المنع، مع تناول الجوانب الطبية. وأوجه الاختلاف: لا يتناول المسائل العبادية المتعلقة بالحج والعمرة للمتحول، ولا يتطرق إلى مبدأ تقييد الحقوق الفردية في أداء الشعائر، كما أن الطرح الحقوقي والمقاصدي غائب فيه.

2- التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، مجلة الدراسات الإسلامية، الكلية، دار العلوم، جامعة المنيا، تاريخ النشر: يوليو 2018م، العدد 1، المجلد (38/453-550). **أوجه الشبه:** يتناول الحكم الشرعي للتحول الجنسي ويفصّل العقوبة على التحول غير المشروع، مثل الدراسة في تحديد مشروعية التحول من عدمه. **أوجه الاختلاف:** يغلب عليه الطابع الجنائي، ولا يعالج موضوع أداء المناسك أو تقييد حق المتحول في الممارسة الدينية.

3- مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، طارق حسن كسار، مجلة جامعة ذي قار، العدد 5، 2015م. **أوجه الشبه:** يناقش مشروعية التحول ويعرض الخلافات الفقهية، ويُدرج بعض الجوانب الطبية في الاعتبار. **أوجه الاختلاف:** لا يتطرق إلى موضوع الحج والعمرة، ولا يناقش ضوابط الحقوق الفردية في إطار النوازل العبادية، كما لا يستند إلى مقاصد الشريعة في تقييد الحقوق.

4- أحكام الجراحة الطبية وآثارها، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ - 1994م. **أوجه الشبه:** يعالج موضوع التحول ضمن الجراحة الطبية، ويتناول المشروعية الشرعية للجراحة التغييرية وفقًا للحاجة. **أوجه الاختلاف:** لا يخصص حديثًا للتحول الجنسي في مناسك الحج والعمرة، ولا يبحث في تقييد الممارسات العبادية بناءً على نتائج التحول، كما أن تركيزه منصب على الجانب الطبي لا الحقوقي أو العبادي.

5- تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة، إبراهيم الشرقاوي الشهابي، ط1، 1423هـ - 2002م.

أوجه الشبه: يدرس حالات اضطراب الهوية الجنسية ويربطها بالضوابط الطبية والشرعية، وهو قريب من الدراسة في الجانب التشخيصي. **أوجه الاختلاف:** لا يتناول أداء العبادات بعد التحول، ولا يعالج موضوع تقييد الحقوق من منظور مقاصدي وفقهي، كما أن الدراسة أكثر تخصيصًا في باب المناسك.

ومع ذلك، لم نعثر على دراسة تناولت هذا الموضوع بالصيغة الشاملة والمنهجية التي نهدف إلى طرحها في هذا الدراسة وتكمن الإضافة العلمية لهذه الدراسة في معالجتها لمسألة أداء المتحول الجنسي لمناسك الحج والعمرة، مع تقييد حقهم الفردي فيها بضوابط شرعية، وهو ما لم تتناوله البحوث السابقة.

خامساً: منهج البحث: تم اتباع مناهج متعددة في هذه الدراسة، أبرزها:

المنهج الاستقرائي لجمع الآراء والنصوص المتعلقة بمفهوم التحول.

المنهج التحليلي لمناقشة الأقوال وبيان الراجح منها بالدليل.

المنهج المقارن لمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية المختلفة.

المنهج الوصفي لعرض الحالات الواقعية وأثرها في الحكم الفقهي.

سادساً: خطة الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة

المقدمة؛ وتشمل: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة.

وأما الخاتمة: فتشمل النتائج والتوصيات

المطلب الأول: مدخل تعريفي لمفردات العنوان

الطلب الثاني: رأي الأطباء في التحول الجنسي

المطلب الثالث: أثر التحول الجنسي في مناسك الحج والعمرة، وتقييد الحق الفردي منها

المطلب الأول: مدخل تعريفي لمفردات الدراسة:

تُعدّ المفاهيم الأساسية الركيزة التي تُبنى عليها الدراسات العلمية، لا سيما في المسائل الفقهية ذات الطابع المعاصر، حيث يساعد ضبط المصطلحات في توجيه النظر وتحقيق الفهم السليم للموضوع، وانطلاقًا من ذلك، جاء هذا المطلب ليتناول تعريف النوازل الفقهية، وبيان مفهوم تقييد الحقوق الفردية لغةً واصطلاحًا، وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية:

تعتبر النوازل الفقهية من أبرز القضايا التي استجدّت في حياة الناس، نتيجة تغيّر الوقائع وتطوّر الحياة في جوانبها المختلفة، وقد اعتنى العلماء ببيان أحكام هذه النوازل، انطلاقًا من أصول الشريعة ومقاصدها الكلية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحرير مفهوم النوازل الفقهية تمهيدًا لدراستها ضمن هذا البحث.

أولاً: التعريف الإفرادي للنوازل الفقهية، على النحو الآتي:

1) **النوازل لغة:** على وزن (فواعل)، والنازلة: هي المصيبة الشديدة تنزل بالقوم. وتدل على هبوط الشيء ووقوعه. وهي في الأصل انحطاط من علو.[1]
2) **النوازل اصطلاحًا:** الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[2].
3) **الفقه لغةً:** بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له.[3]

[1] انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ – 1994م، (10/49-50)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، (5/417). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (1/187-188).

[2] انظر: القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة – السعودية، ط1، 1424هـ -- 2003م، (90).

[3] انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، (1007)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، (1250).

4) الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ويشمل العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية.[1]

ثانياً: التعريف التركيبي للنوازل الفقهية: إن النوازل الفقهية يقصد بها هي الوقائع والمسائل المستجدة التي طرأت في حياة الناس، ولم يرد فيها نص شرعي مباشر، ولا اجتهاد فقهي سابق، وتطلب معرفة حكمها من خلال قواعد الفقه وأصوله وقواعده.[2]

الفرع الثاني: تعريف تقييد الحقوق الفردية

أولاً: التعريف الإفرادي على النحو الآتي:

التقييد لغة: من "قيد" ويعني المنع والحد.[3] وتقل العرب أيضاً: قَيَّد العِلم بِالْكِتَابِ: أي: أَثْبَتَهُ وَضَبَطَه.[4] ويظهر من هذا بأن التقييد في اللغة يأتي بمعنى التوثيق، المنع، والحد، والضبط.

أما تعريف التقييد في الاصطلاح: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِقَيْدٍ مِنْ قُيُودِهَا، أَوْ مَا كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ من القيود.[5]

تعريف الحق لغة: أوردت كتب اللغة عدة معان لكلمة (**الحق**)، منها: الإحكام والصحة، والحظ، واللازم، والثابت، ونقيض الباطل، والواجب.[6]

تعريف الحق اصطلاحاً: استعمل العلماء كلمة "الحق" في أكثر من سياق، ولكن لا تخرج عن معانيها اللغوية، وكلها لها ارتباط في معنى الثبوت والوجوب، ومع ذلك يمكن التمييز بين استعمال الأصوليين، واستعمال الفقهاء لها.

أ. الحق في اصطلاحات الأصوليين: له معنيان: الحق هو الحكم، أو أنه الفعل.

فالذين قالوا بأن الحق هو الحكم، قالوا بأنه: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[7]" أو الوضع.

---

[1] انظر: الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مكتبة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م، (50/1)، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ – 1995م، (28/1).

[2] نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار النشر والتوزيع، ط2، 1436هـ – 2015م،

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب فصل القاف، (372/3).

[4] خالد مصطفى – سمير صادق شعلان، كتاب العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب القاف، (210/1).

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، (6/2).

[6] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (15/2)، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (143/1)، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (169/25).

[7] انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ – 2004م، (117/2)، مع زيادة لفظ (القديم) هو خطاب الله القديم ..

وأما الذين قالوا بأن الحق هو الفعل، قالوا: بأنه هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع.[1]

ب. الحق في اصطلاحات الفقهاء: يستعمل الفقهاء بمعانٍ عديدة، "كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحقّ، من حيث إنه اختصاصٌ يُقَرِّر به الشرع سلطة أو تكليفاً، أي: الواجب الثّابت، سواء أكان الثابت مالياً أم غير مالي، أو بمعنى الصالح الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع؛ كحق الشفعة والحضانة، أو ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكم العقد؛ كتسليم المبيع ودفع الثمن".[2]

وأما تعريف الحق عند المعاصرين فله عدة تعريفات منها: أنه: "الحكم الثابت شرعاً"[3] لكن هذا التعريف غير جامع، ولا شامل عند الفقهاء لعدم إفادته للملكية، والاختصاص الخاص والعام. لذا عرف في تعريف آخر بأنه: "هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[4]، وفي تعريف آخر أنه: "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"[5] أو " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة"[6].

أقربها لموضوع الدراسة هو أن الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، لأنه يشمل الحقوق الشرعية والدنيوية، وذِكْر لفظ الاختصاص يبرز ماهية الحق، فهو يوافق معنى الحق كما أوردته معاجم اللغة، وأيضاً يوافق مفهوم الحق بالفكر القانوني المعاصر.

ثانياً: التعريف التركيبي: إن مصطلح تقييد الحق الفردي: يقصد به الحد من إطلاق ممارسة الفرد لحق من حقوقه المشروعة، إذا اقتضت ذلك مصلحة راجحة، كمنع الضرر أو حفظ النظام العام أو مراعاة ظروف استثنائية، شريطة أن يكون التقييد مشروعًا، ومتناسبًا مع الغاية منه، وألا يؤدي إلى إلغاء أصل الحق؛ وذلك انطلاقًا من قواعد الشريعة التي تقرر أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، و "لا ضرر ولا ضرار"، و"درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح".[7]

الفرع الثالث: تعريف التحول الجنسي، والفرق بينه، وبين التصحيح الجنسي، وحكمه.

---

[1] انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، باب المحكوم به، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، 1377هـ – 1957م، (299/2).

[2] انظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – دمشق، ط1، 1429هـ – 2008م، (181).

[3] انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1420هـ – 1999م، (19).

[4] الزرقا، المرجع السابق، (19).

[5] انظر: الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي – القاهرة، ط2، 1431هـ – 2010م، (37).

[6] انظر: الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1404هـ – 1984م، (260).

[7] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: (102/3/10)، الذي نص على أن: " الأصل في الحقوق والحريات الإباحة، ولا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا لتحقيق مصلحة معتبرة، وبالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة، ودون إهدار للحق".

إن التحول الجنسي ظاهرة طبية معاصرة لم تكن معهودة في المجتمعات السابقة أفرزته التطورات الطبية نتيجة لعوامل ومؤثرات عدة. وهي تعد من النوازل المعاصرة التي تستدعي إلى تقديم بحث ودراسة حولها وفق أصول الشريعة ومقاصدها.

لذا سيتم التناول في هذا الفرع تعريف التحول الجنسي، والفرق بينه، وبين التصحيح الجنسي، وحكمه، في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: تعريف التحول الجنسي والفرق بينه وبين الخنثى والمخنث:

أولاً: تعريف التحول الجنسي

التحول في اللغة: يأتي بمعنى التنقل، يقال: **(تَحَوَّلَ)** أي: تنقل من مَوضِع إِلَى مَوضِع أَو من حَال إِلَى حَال وَعَن الشَّيْء انْصَرف عَنهُ إِلَى غَيره.[1] وهذه المعاني موجودة في عملية التحول الجنسي، إذ تحصل فيها تغيير الذكر إلى الأنثى أو الأنثى إلى الذكر.

وأما تعريف الجِنْسُ: فهو الضَّربُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الطَّيْرِ وَمِنْ حُدُودِ النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ.[2]

ولكن في سياق هذه الدراسة يقصد به تحديد هوية الإنسان الجنسية، من حيث كونه ذكراً أو أنثى.

أما معنى التحول الجنسي في الاصطلاح: هو تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجة الهرمونية، أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها.[3]

ففي الحالة الأولى: وهي تحويل الذكر إلى أنثى، يتم استئصال العضو الذكري والخصيتين، مع إنشاء مهبل صناعي وتكبير الثديين.

أما في الحالة الثانية: وهي تحويل الأنثى إلى ذكر، فيُستأصل الثديان وتُزال الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع بناء عضو ذكري صناعي.

وفي كلتا الحالتين، يخضع الشخص لعلاجات نفسية وهرمونية مستمرة بعد العملية.[4]

ثانياً: الفرق بين التحول الجنسي الخنثى والمخنث:

---

[1] المعجم الوسيط، باب الحاء، (209/1).

[2] ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، (43/6).

[3] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة – المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ - 1994م، (134).

[4] كسار، طارق حسن، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة ذي قار، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد 5، العدد 1، (31 مارس/ آذار 2015)، (215/5).

أ. **الفرق بين التحول الجنسي والخُنْثَى:** يعرف الخُنْثَى بأنه: الَّذِي لَا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلَا أُنثى، أو الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.[1] وهما نوعان:

النوع الأول: الخنثى غير المشكل، وهو الذي اتضح أمره بظهور ما يميز نوعه ذكراً كان أم أنثى.

النوع الثاني: الخنثى المشكل، من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، بأن لم تظهر فيه علامات مميزة وواضحة أو ظهرت وتعارضت.[2]

فأما النوع الأول لا يجوز له تغيير جنسه، لكن يُباح له إزالة الزوائد المخالفة لأصله، وأما النوع الثاني فله العلاج المشروع بضوابط شرعية، سواء بالهرمونات أو الجراحة، ويُعرف ذلك بجراحة تصحيح الجنس، بعد فحص الحالة وتحديد الصفات الغالبة لإثبات جنسه الحقيقي ورفع الاشتباه عنه.[3]

فهذا النوع خارج محل الدراسة، بل يقوم بإجراء عملية التحويل الجنسي ليتوافق لديه المظهر الخارجي مع الإحساس الداخلي، بخلاف التحول الجنسي الذي يعني تغيير الذكر إلى الأنثى أو الأنثى إلى الذكر.

ب. **الفرق بين التحول الجنسي والمخنث:** يعرف المخنث بأنه من (**خَنَثَ**) الْخَاءُ وَالنُّونُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَكَسُّرٍ وَتَثَنٍّ. فَالْخَنِثُ: الْمُسْتَرْخِي الْمُتَكَسِّرُ.[4]

وبهذا يفهم على أن الْمُخَنَّث: هو الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتلينه.[5]

وهو مذموم بأحاديث صحيحة، وستأتي الإشارة إلى تلك الأحاديث عند ذكر حكم التحول الجنسي.

النقطة الثانية: الفرق بين التحول الجنسي والتصحيح الجنسي، وحكمه

عمليات التحول الجنسي، فهي تسعى لتغيير جنس الفرد الظاهري ليتوافق مع شعوره الداخلي، دون وجود خلل عضوي حقيقي.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، (145/2).

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (424/6).

[3] انظر: عبد الحليم محمد، كمال سيد، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، الكلية، دار العلوم، جامعة المنيا، تاريخ النشر: يوليو 2018م، العدد 1، المجلد (480/38).

[4] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (222/2).

[5] انظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، (417).

وغالباً ما يكون الشخص في هذه الحالة سليماً في تكوينه الجسدي، لكنه يعاني اضطراباً نفسياً يُعرف بالتخنث النفسي.[1]

أما عمليات تصحيح أو تثبيت الجنس تختلف اختلافاً جوهرياً عن عمليات التحول الجنسي؛ فالأولى تهدف إلى علاج اضطراب عضوي أو خلل في تحديد الهوية الجنسية، كحالة الخنثى أو من في حكمه، وذلك عبر تدخلات طبية لتثبيت الجنس الحقيقي الذي تدل عليه الصفات البيولوجية الغالبة، وتُعد هذه العمليات من باب التداوي المشروع، لأنها تكشف عن حقيقة خلق الله وتعيد التوازن الفطري للشخص.[2]

وبناء على هذا الفرق، فإن تصحيح الجنس يُنظر إليه على أنه علاج مشروع لحالة مرضية، وفق شروط دقيقة أهمها: وجود خلل واضح في الهوية أو الخصائص الجنسية. وأن يُثبت الفحص الطبي أن الجراحة تهدف لتثبيت الجنس الحقيقي، لا تغييره.[3]

أما عمليات التحويل الجنسي محرّمة ومرفوضة شرعاً، لما فيه من عبث بالخلقة وتعدٍ على الفطرة، وتغيير لخلق الله، ومسخ للهوية الفطرية، وتجاوز لحدود المشروعية الطبية، وهذا الحكم قرره المجامع الفقهية، ولجان الفتوى، وجمع من الفقهاء المعاصرين[4] واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الأدلة، منها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: **(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)** سورة النساء الآية 119.

وجه الدلالة: النهي عن تغيير خلق الله على وجه العبث، والتحول الجنسي تغييرٌ للأعضاء التناسلية دون ضرورة طبية معتبرة.[5]

الدليل الثاني: قوله تعالى: **(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)** سورة النساء الآية (32).

[1] انظر: الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الإسلام والقانون الوضعي، ط1، 1423هـ. 2002، (157).

[2] انظر: عبد الحليم محمد، كمال سيد، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، (470).

[3] انظر: الشهابي، المرجع السابق، (159).

[4] القول بتحريم هذه العملية، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين ولم يخالفهم إلا أقل القليل، بل إنه مجمع عليه، ولا يلتفت إلى قول المخالف، وأبرز القائلين بالتحريم: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 13 رجب إلى 20 رجب 1409هـ الموافق 19 إلى 26 فبراير 1989م، قرار رقم: 251 (25/13)، تناولوا موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة لعربية السعودية أصدرت فتوى رقم: (2688)، بشأن حكم عمليات تغيير الجنس، جاء فيها: هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟ (45/25).

[5] انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (200).

وجه الدلالة: النهي عن تمنّي خصائص الجنس الآخر، والتحول الجنسي تحقيق عملي لهذا التمني المحرم.[1]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: أحاديث لعن تشبه الرجال بالنساء، والعكس كذلك، وهي كثيرة، فمنها فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ".[2]

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)**. قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا".[3]

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ)**.[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ هَذَا؟** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**.[5]

وجه الدلالة من الأحاديث: بأن التحول الجنسي تشبهٌ كامل بالجنس الآخر، وهو داخل في اللعن الوارد.

الدليل الثاني: حديث النهي عن تغيير الخلقة، كما ورد في الحديث **(لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**.[6]

وجه الدلالة: إذا حُرّم التغيير الجزئي (كالوشم والنمص والتفلج)، فالتغيير الجذري (كاستئصال الأعضاء التناسلية) أولى بالتحريم.[7]

---

[1] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1420هـ – 2000م، (616/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الحديث رقم: (5546)، كتاب اللباس، باب المتشبهين بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق – سوريا، ط5، 1414هـ – 1993م، (2207/5).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (5547)، كتاب اللباس، باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، (2207/5).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (5548)، كتاب اللباس، باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، (2208/5).

[5] أخرجه البيهقي في سننه، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الحديث رقم: (16987)، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م، (391/8)، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (5599)، كتاب اللباس، باب الموصولة، (2219/5).

[7] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية، (468).

الدليل الثالث: حديث النهي عن الخصاء: كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ:كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.[1]

وجه الدلالة: الخصاء أقل ضررًا من التحول الجنسي، فإذا حُرّم الخصاء، فتحويل الجنس أشد تحريمًا.[2]

ثالثاً: الأدلة العقلية والواقعية:

1. انتفاء الضرورة الطبية: أغلب حالات اضطراب الهوية الجنسية تعالج نفسيًا وسلوكياً دون جراحة.[3]

2. حرمة كشف العورة دون ضرورة: والعمليات الجراحية تتطلب كشف العورة بلا ضرورة.[4]

3. المخالفة للفطرة: التحول الجنسي تغييرٌ دائم للجسد دون ضمان نجاحه طبياً أو نفسياً.[5]

4. المفاسد الاجتماعية: اختلال النسب والأحكام الشرعية، والزواج، والميراث، والعلاقات الأسرية، والمشاركة في الأنشطة الخاصة بكل جنس.[6]

الطلب الثاني: رأي الأطباء في مسألة التحول الجنسي (من الناحية الطبية).

يُقسّم الأطباء حالات التحول الجنسي إلى نوعين رئيسيين، يتم الحديث عنهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاضطرابات العضوية (الخنثى)

وتشمل الأشخاص الذين لا تتوافق أعضاؤهم التناسلية الخارجية مع تركيبهم الكروموسومي أو الأعضاء الداخلية. كأن يكون الشخص أنثى من حيث الكروموسومات (XX) والأعضاء الداخلية (رحم ومبيض)، لكن بأعضاء خارجية تشبه الذكر، أو العكس، كأن الشخص ذكراً من حيث الكروموسومات(XY)، والأعضاء الداخلية (خصيتين وقنوات منوية ذكرية).

[1] أخرجه البخاري في صـــحيحه، الحديث رقم: (4615)، بَاب: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـــالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآية: (93)، (53/6)، ومسلم في صحيحه، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الحديث رقم: (1404)، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَ، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ - 1955م، (1022/2).

[1] انظر: عبد الحليم محمد، كمال سيد، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، (483).

[2] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (202).

[3] أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة – مصر، 1413هـ - 1993م، (77-78).

[4] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (201).

[5] يسري إبراهيم، الجناية العمد على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، دار اليسر للنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ - 2006م، (464-465).

[6] عبد الحليم محمد، كمال سيد، المرجع السابق، (505).

في هذه الحالة، تُعد عمليات تصحيح الجنس جائزة من الناحية الطبية، بل ضرورية أحيانًا، بعد إجراء فحوصات شاملة تشمل الكروموسومات، والأعضاء الداخلية والخارجية، والهرمونات.[1]

وتُسمى هذه العمليات كما أشرنا إليها سابقاً، تثبيت الجنس أو تصحيح الجنس، وتُعد من وسائل التداوي المباحة.

الفرع الثاني: اضطراب الهوية الجنسية

وفيه يشعر الشخص بانتمائه إلى الجنس الآخر، رغم اكتمال أعضائه البيولوجية وعدم وجود خلل عضوي، ويُعرف هذا بالحالة النفسية المرتبطة بالجنس العقلي أو الإحساس الداخلي، يبدأ التشخيص النفسي في سن مبكرة، ويشمل تقييم الهوية الجنسية، ومستوى الذكاء، واستبعاد الأمراض النفسية المصاحبة، يُوصى المريض بعلاج نفسي وهرموني مكثف لمدة لا تقل عن عامين، بهدف إعادة التوازن بين الهوية البيولوجية والانطباع العقلي، وفي حال فشل العلاج، يُنظر في خيار الجراحة كحل أخير لتجنب الانهيار النفسي أو الانتحار.[2]

ومن الناحية الجراحية:

تُعد هذه العمليات معقدة وخطيرة، وتُجرى على مراحل.

في التحول من أنثى إلى ذكر: تُستأصل الثديان والمبيض والمهبل، ويُنشأ عضو ذكري صناعي مع زراعة دعامات، ويُعطى المريض علاجًا هرمونيًا لإبراز علامات الرجولة.

في التحول من ذكر إلى أنثى: تُزال الخصيتان، ويُبنى مهبل صناعي، وتُكبر الثديان، ويُعطى هرمون أنثوي، وغالبًا ما تترافق هذه العمليات مع مضاعفات صحية ونفسية، وقد يُجري المريض ما يصل إلى خمس عمليات جراحية، فضلًا عن الآثار الجانبية للعلاج الهرموني. كما تواجه هذه الحالات صعوبات قانونية عند تغيير الأوراق الرسمية، لعدم تغير الكروموسومات.[3]

رأي الأطباء في إجراء العمليات:

يرى الأطباء أن عمليات تصحيح الجنس للحالات ذات الاضطراب العضوي (الخنثى أو من في حكمهم) جائزة وضرورية طبيًا.

[1] كما ذكر ذلك الدكتور طه عبد الناصر، أستاذ طب وجراحة الذكورة والتناسل بطب القاهر، مقرر لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء. جاء ذلك في صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 09 أغسطس 2014م، رأي الأطباء العرب في مسألة التحول الجنسي.

[2] الدكتور طه عبد الناصر، صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 09 أغسطس 2014م.

[3] أشار إلى ذلك الدكتور مصطفى شاهين، أستاذ النفسي بطب قصر العيني، عضو لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء، جاء ذلك في صحيفة اليوم السابع المصرية، بتاريخ 09 أغسطس 2014م، رأي الأطباء العرب في مسألة التحول الجنسي.

أما التحول الجنسي بناءً على اضطراب الهوية الجنسية، فلا يُسمح به طبيًا إلا بعد استنفاد جميع وسائل العلاج النفسي والتأكد من فشلها، وبعد مرور المريض بمراحل تقييم دقيقة وتحت إشراف لجنة متخصصة تضم أطباء وأخصائيين نفسيين، كما يشترط أن تكون الجراحة هي الوسيلة الأخيرة لحماية المريض من تدهور حالته أو إيذاء نفسه.[1]

وعلى ضوء ما سبق بيانه يتبيّن أن الأطباء لا يجيزون عمليات التحول الجنسي القائمة على اضطراب الهوية الجنسية [2] ، لعلمهم بما تسببه هذه العمليات من مضاعفات صحية خطيرة، واضطرابات نفسية مستمرة، فضلًا عن تعقيداتها الجراحية، وصعوبة التكيف النفسي والاجتماعي بعدها، ولذا فإن الأطباء يحذرون من التسرع في إجرائها، ويشددون على ضرورة إخضاع المريض لتقييم شامل، يضمن حماية حياته الجسدية والنفسية على السواء.

المطلب الثاني: أثر التحول الجنسي في مناسك الحج والعمرة، وتقييد الحق الفردي منها:

الفرع الأول: تعريف الحج والعمرة

أولاً: الحج لغة واصطلاحاً: الحج لغة: قصد مكة للنسك.[3] وأما في اصطلاح الفقهاء فهو يعني: (قصد موضع مخصوص، في وقت مخصوص، بأعمال مخصوصة، بشرائط مخصوصة).[4]

وهذا التعريف مع اختلاف يسير في العبارة إلا أنه محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

---

[1] أكد الدكتور مصطفى شاهين أن الجراحة تعتبر الخيار الأخير بعد فشل العلاج النفسي، ويجب أن تتم تحت إشراف لجنة طبية مختصة لضمان سلامة المريض. صحيفة اليوم السابع المصرية 9 أغسطس 2014.

[2] يقول الدكتور حامد عبد الله أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم بكلية الطب – جامعة القاهرة: "فإن الجراحة لا تحدث إلا تغيراً في الأعضاء الخارجية ولا يحصل بالجراحة أي تغير في الوظائف". أخطار عملية التحول الجنسي تهدد حياة المريض، مقال للدكتور/ حامد عبد الله، بتاريخ 2012/9/14م، بوابة الفجر على شبكة الانترنت.

ويؤكد بول ماكهيو طبيب نفسي أمريكي، رئيس قسم الطب النفسي في مستشفى جونز هوبكنز: "إن عملية التحول الجنسي لا تغير الرجل إلى امرأة ولا العكس، إنما تجعل الرجال أنوثيين والنساء ذكوريين". انظر: إسماعيل عرفة، التحول الجنسي ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع ميدان، (6).

[3] ابن منظور: لسان العرب، (266/2)، فيروز أبادي، القاموس المحيط، (234)

[4] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (120/2)، الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، (2/2)، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م (1/ 459)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (85/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف، الكويت، (23/17)

ثانياً: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً: الْعُمْرَةُ لغة: الزِّيَارَة.[1] وأما في الاصطلاح، فقد وردت عدة تعريفات للفقهاء والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو: التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.[2]

الفرع الثاني: أثر التحوّل الجنسي في أحكام السفر بدون محرم للحج والعمرة وتقييد الحقوق الفردية المرتبطة بها

أولًا: تصوير المسألة:

من الأحكام الثابتة في الشريعة أن المرأة لا تسافر للحج أو العمرة إلا مع محرم، حماية لها وصيانة لعِرضها، واستنادًا إلى نصوص نبوية صريحة. ومع التطورات الطبية الحديثة، بات هناك من يُجري عمليات التحول الجنسي فيتحوّل من أنثى إلى ذكر، أو من ذكر إلى أنثى، ثم يُقدِم على السفر لأداء النسك. وتبرز هنا إشكالية فقهية معاصرة:

هل يُعامَل هذا الشخص بحسب جنسه الأصلي فيُطالَب بوجود محرم، أم يُعتد بهويته الجديدة ويُمنح حق السفر منفردًا؟

وهل تُقيَّد حريته في التنقل وأداء المناسك بناءً على اعتبارات شرعية تتعلق بالجنس الحقيقي أو المحتمل؟

ثانيًا: تأصيل المسألة:

الأصل في سفر المرأة بلا محرم محظور شرعًا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[3]، وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات بضوابط مشددة، مثل وجود الصحبة المأمونة أو الضرورة[4].

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المطبعة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999م، (218).

[2] القحطاني، سعيد بن على بن وهف، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم، وفضائل، ومنافع، وفوائد، وشروط، وأركان، وواجبات، وآداب، ومسائل، وحِكَمٌ، وأحكامٌ، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، ط2، 1431هـ – 2010م، (11).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (1763)، كتاب الحج، باب حج النساء، (658/2)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم: (1338)، كتاب الحج، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، (975/2).

[4] قال الماوردي: فَأَمَّا إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبْتَدِئَ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا جَازَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، أَوْ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ وَلَوْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ بِلَا مَحْرَمٍ وَلَا امْرَأَةٍ تَثِقُ بِهَا للحج وَإِنْ كَانَ حَجُّهَا وَاجِبًا ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا لَا تَخَافُ خَلْوَةَ الرِّجَالِ مَعَهَا ، جَازَ أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَبِغَيْرِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ. انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م، (363/4).

وفي مسألة الخنثى المشكل، نجد أن الفقهاء اشترطوا وجود المحرم أو المرافقة الآمنة عند سفره، بسبب الاشتباه في جنسه، مما يُقوّي جانب الاحتياط.[1]

ثالثًا: الحكم المعاصر وتقييد الحق الفردي

بناءً على ما سبق، فإن المتحوّل جنسيًا إذا كان في الأصل أنثى وتحول إلى ذكر، فإن أصل الحكم فيه منع السفر بدون محرم، لكونه أثنى في الأصل، فيقضي بمنعه من السفر منفردًا، ويُطالب بمرافقة محرم أو جماعة مأمونة، درءًا للمفسدة، وتحقيقًا للمصلحة الشرعية في حفظ العرض والنفس.

وفي المقابل، إذا كان المتحوّل من ذكر إلى أنثى، فإن سفره بدون محرم يُمنع كذلك، لكونه يُخشى من استغلال الهوية الجديدة في التعدي أو إثارة الفتنة.

وبناء على ذلك، فإن الحق الفردي في السفر وأداء الشعائر لا يُترَك على إطلاقه في مثل هذه النوازل، بل يُقيَّد حقه الفردي بحسب الجنس الشرعي المثبت، مع مراعاة الضوابط النظامية، وأيضاً حفظًا للمقاصد الشرعية الكبرى، وعلى رأسها صيانة العِرض ودفع الفتنة.

الفرع الرابع: أثر التحول الجنسي في أحكام محظورات الإحرام وتقييد الحقوق الفردية المرتبطة به

أولًا: تصوير المسألة:

محظورات الإحرام هي جملة من الأفعال التي يُمنع المُحرِم من القيام بها بعد نية الدخول في النسك، وقد تختلف هذه المحظورات بين الرجال والنساء، كلبس المخيط، تغطية الرأس، أو ستر الوجه[2]، وتبرز الإشكالية حين يظهر شخص متحوّل جنسيًا – رجل إلى امرأة أو العكس – يريد أداء النسك، فيمارس بعض أفعال أو يلبس ألبسة توافق هويته الجديدة. فهل يُعامل بحسب مظهره الجديد أم بحسب جنسه الشرعي الأصلي؟

[1] قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَحْرَمٌ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ كَأَخِيهِ وَأَخَوَاتِهِ يَخْرُجُونَ مَعَهُ وَلَا أَثَرَ لِنِسْوَةٍ ثِقَاتٍ أَجْنَبِيَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخَلْوَةُ بِهِنَّ. انظر: ابن قدامة، المغني، (53/2).

[2] روى أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م، الحديث رقم، (1833)، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، (234/3)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»، إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد – وهو الهاشمي القرشي – هشيم: هو ابن بشير السلمي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم. وأخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، الحديث رقم: (2934)، (979/2)، من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمد، الحديث رقم: (24021).

وهل يجوز له ممارسة النسك بما يناسب هويته الجنسية أن يرتدي ما يرتديه الجنس الذي تحوّل إليه، أو يُمارَس عليه تقييد حقه الفردي بحسب أصله؟

ثانيًا: تأصيل المسألة:

أحكام الإحرام قائمة على التمييز بين الرجل والمرأة، وقد اتفق الفقهاء على أن لبس المخيط محظور على الرجال دون النساء، وتغطية الرأس من محظورات الإحرام على الرجال، بينما يُطلب من النساء ستر أجسادهن، بما في ذلك شعر الرأس.[1]

كما أن الاعتبار في الأحكام الشرعية بالجنس الذي يُثبت شرعًا، لا بالمظهر أو الهوية الشخصية، ويُستدل لذلك بأحكام الخنثى المشكل[2]، التي تُبنى على الأصل في حال عدم وضوح الصفات.

ثالثًا: الحكم الفقهي المعاصر وتقييد الحق الفردي

بناءً على ما تقرر شرعًا من أن الاعتبار في الأحكام للجنس الأصلي، فإن الشخص المتحوّل جنسيًا يُخاطَب في محظورات الإحرام بحسب جنسه الذي خلقه الله عليه، لا بحسب شكله الجديد أو رغبته في الانتماء إلى جنس آخر.

فمن كان رجلاً وأجرى عملية تحول إلى هيئة أنثى، فلا يجوز له لبس المخيط حال الإحرام، التزامًا بأحكام الرجال، ومع ذلك، إذا ترتب على هذا التحول مظهر خارجي يُشبه النساء – كزرع الثديين أو تنعيم الصوت والجسد – فإن مصلحة درء الفتنة تُقدَّم على ارتكاب المحظور؛ فيُقيد حقه الفردي، ويُغطّى الجسد بلباس لا يلفت النظر، مع وجوب الفدية عليه لارتكابه محظورات الإحرام من حيث الظاهر.

وعلى الجانب الآخر، فإن من تحولت من أنثى إلى هيئة رجل، فإنها – لكونها في الأصل أنثى – تُطالب بالستر الكامل كما يُطلب من النساء، فتلبس ملابس النساء، وتضع الخمار على رأسها، تغليبًا لجانب الحياء ومنعًا من إثارة الاشتباه، وتأكيدًا على أن الأحكام الشرعية تُناط بالحقيقة لا بالمظاهر أو الدعاوى.[3]

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ – 1986م، (183/2، 184)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (74/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، (189/4)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1402هـ – 1980م، (923).

[2] "إِذَا أَحْرَمَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، لَمْ يَلْزَمْهُ اجْتِنَابُ الْمَخِيطِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَتَيَقَّنُ الذُّكُورِيَّةَ الْمُوجِبَةَ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُكَفِّرُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، فَلَا نُوجِبُهَا بِالشَّكِّ. وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ لِذَلِكَ. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ بِنِقَابٍ أَوْ بُرْقُعٍ، وَبَيْنَ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى بَدَنِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً". انظر: ابن قدامة، المغني، (157/3).

[3] يقاس على أحكام الخنثى المشكل. انظر: ابن قدامة، المرجع السابق.

الفرع الخامس: أثر التحول الجنسي في أحكام الطواف والسعي وتقييد الحقوق الفردية المرتبطة به

أولًا: تصوير المسألة:

الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة من الشعائر الركنية في الحج والعمرة، ولكل من الرجال والنساء أحكام تفصيلية تتعلق بالهيئة والموضع وزمن الأداء،[1] ومع ظهور حالات التحوّل الجنسي، تبرز إشكالية تحديد الأحكام التي يخضع لها المتحوّل عند قيامه بهذه الشعائر، من حيث المكان المخصص (كدخول المسعى المخصص للنساء أو الطواف في جماعة النساء)، ومدى اندراجه ضمن أحكام جنسه الجديد أو القديم، مما يؤثر على حقه الفردي في ممارسة المناسك وفقًا لهويته الجنسية بعد التحول.

ثانيًا: تأصيل المسألة:

الطواف والسعي من العبادات التوقيفية، وقد رتّب الفقهاء أحكامًا خاصة بكل من الرجل والمرأة فيهما، ومن ذلك:

أن طواف المرأة يكون في طرف المطاف أو عند خلو المطاف ليلاً تجنبًا للاختلاط.[2]

أن المرأة لا ترمل في طوافها وسعيها كما يفعل الرجال.[3]

أن المرأة لا تضطبع في الطواف.[4]

أن لا ترفع صوتها أثناء الطواف والسعي، ولا أيضا في التلبية، درءًا للفتنة.[5]

---

[1] قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَنَاسِكُهِمَا، فَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، الْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوفِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (209/4).

[2] وَيُسَنُّ أَنْ يُخَفِّفَ الْقُبْلَةَ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهَا صَوْتٌ، وَلَا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ اسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ، وَلَا قُرْبٌ مِنْ الْبَيْتِ إلَّا عِنْدَ خُلُوِّ الْمَطَافِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَإِنْ خَصَّهُ فِي الْكِفَايَةِ بِاللَّيْلِ، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ (وَيَضَعُ) بَعْدَ ذَلِكَ (جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) لِلِاتِّبَاعِ. انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (247/2).

[3] نقل النووي الإجماع على ذلك: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي). وقال أيضا: معللاً منع الرمل: (لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة، لأنها عورة وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف)، انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان، (8/80-82).

[4] قال الشيرازي: (ولا تضطبع المرأة، لأن في الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها)، انظر: الشيرازي، أبو إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، المهذب، ط2، 1396هـ – 1976م، (223/1). قال الأسدي: (ولا تَرمُل المرأة ولا تضطبع) لأن بالرَّمَل تتبين أعضاؤها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، وليست من أهل الجلد، والخنثى فيه كالأنثى. انظر: الأسدي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط1، 1432هـ – 2011م، (661/1).

[5] قَالَ ابن قدامة: (وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، إلَّا بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَلِهَذَا لَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَالْمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ. انظر: ابن قدامة، المغني، (305/3).

وهذه الأحكام تُبنى على صفات ظاهرة، وهي الذكورة والأنوثة كما يُعرفان شرعًا.

ثالثًا: الحكم الفقهي المعاصر وتقييد الحق الفردي

بناءً على القواعد الفقهية المقررة، فإن أداء الطواف والسعي وفق الجنس المختار بعد التحول لا يُترك مطلقًا، بل يُقيد بضوابط شرعية، منها:

اعتبار الجنس الشرعي عند الفقهاء هو ما يترتب على العلامات البيولوجية الأصلية، لا مجرد الإجراءات الطبية أو المدنية.

درء المفاسد المترتبة على دخول المتحوّل إلى أماكن غير مخصصة لجنسه الشرعي (كأن يطوف بين النساء أو يصلي في مواضعهن أو العكس).

مراعاة النظام العام والمصلحة العامة في تنظيم الناس ومنع الاختلاط أو إثارة الفتنة.

وعليه، قد يُمنع المتحوّل من أداء الطواف أو السعي في المواضع المخصصة للجنس الآخر، أو يُلزم بأداء النسك في أوقات محددة أو ضمن ترتيبات تنظيمية خاصة، وهذا التقييد لا يُعدّ مصادرةً للحق، بل هو تقييد للحقوق الفردية وهو مشروع لتحقيق المقاصد الشرعية وحماية مصالح الحجاج والمعتمرين.

الفرع السادس: أثر التحول الجنسي في أحكام المبيت ورمي الجمار وتقييد الحقوق الفردية المرتبطة به

أولًا: تصوير المسألة:

من مناسك الحج التي يُلزم بها المكلف المبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار في أيام التشريق، وهي شعائر لها ضوابط تنظيمية وفقًا للجنس في بعض الأحيان، خاصة مع الأعداد الكبيرة للحجاج وما يرافقها من ترتيبات أمنية وتنظيمية. ومع ظهور حالات التحوّل الجنسي، تبرز إشكالية متعلقة بتحديد موقع المبيت، ومرافقة الجنس المماثل، وتحديد وقت الرمي، لا سيما مع وجود ترتيبات ميدانية تفصل بين الرجال والنساء في السكن أو الحركة أو التنقل. ويتعلق الأمر أيضًا بحق المتحول جنسيًا في أداء هذه الشعائر وفقًا لهويته الجديدة، ومدى مشروعية تقييد ذلك حفاظًا على المصلحة العامة.

ثانيًا: تأصيل المسألة:

أصل مشروعية المبيت بمزدلفة[1] ومنى[2]، ورمي الجمار[3]، ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، وهي من شعائر الحج الكبرى، لكن الفقهاء قرروا أن الزحام والمشقة معتبران في تخفيف بعض الأحكام، كجواز الرمي ليلاً للنساء والضعفة[4]، وعدم اشتراط التتابع في المبيت للمريض ونحوه.

وقد نص العلماء على مراعاة الخصوصية بين الجنسين في مواضع المبيت والتنقل، وهذا ينبني على التمييز الشرعي بين الذكر والأنثى.[5]

ثالثًا: الحكم المعاصر وتقييد الحق الفردي

في ضوء هذه القواعد، فإن الحق الفردي للمتحوّل جنسيًا في المبيت والرمي يُقيد حقه الفردي بما يحقق المصلحة العامة، ويمنع المفاسد، ويحفظ النظام العام.

---

[1] قال ابن قدامة: وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَلْقَمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ: مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} البقرة: 198. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ. وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، فَالْمَنْطُوقُ بِهِ فِيهِمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ إجْمَاعًا، فَإِنَّهُ لَوْ بَاتَ بِجَمْعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ فِيهَا، صَحَّ حَجُّهُ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْمَبِيتَ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَكَذَلِكَ شُهُودُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فِي آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيجَابِ، أَوْ الْفَضِيلَةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ. انظر: ابن قدامة، المغني، (376/3).

[2] مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون وجوب المبيت في منى. انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، دار صادر، بيروت، ط1، 1323هـ - 1905م، (492/1)، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيك، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر، (489/1)، وابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد، الفروع، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط4، 1405هـ - 1985، (522/3). وذهب الحنفية: بأنه سنة. انظر: المرغيناني، أبو الحسين علي أبي بكر الراشداني، الهداية شرح المبتدي، دار الفكر بيروت - لبنان، ط2، 1397هـ - 1979م، (150/1).

[3] اتفق الفقهاء بأن رمي الجمار من واجبات الحج (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة،) ويجبر بتركه دم. انظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993م، (65/4)، محمد عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1409هـ - 1989م، (289/2). النووي، المجموع، (235/8)، أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م، (244/1).

[4] قال ابن قدامة: وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ وَالنِّسَاءِ، وَمِمَّنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَائِشَةُ.
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الزِّحَامِ عَنْهُمْ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ. انظر: ابن قدامة، المغني، (445/3).

[5] قال ابن رجب: (المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد). انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط2، (508/1).

فمن أمثلة ذلك:

تقييد مبيت المتحوّل مع مجموعات لا تتناسب مع جنسه البيولوجي الشرعي، خاصة إذا كان ذلك يُفضي إلى اختلاط أو فتنة.

تنظيم أوقات الرمي بما يحقق الأمن والسلامة للجميع، كأن يُخصص للمتحوّلين وقت أو ترتيب معين وفق جنسهم المعتمد شرعًا أو قضائيًا.

إلزام المتحوّل بالتنسيق مع الجهات الرسمية في توزيع الخيام والسكن، منعًا للخلط بين الجنسين أو الإضرار بالآخرين.

وهذا التقييد لا يعدّ منعًا للعبادة، بل ضبطًا شرعيًا لممارستها بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ العرض، والنظام، وحقوق الحجيج.[1]

الفرع السابع: أثر التحول الجنسي في أحكام الاختلاط والخصوصية في المشاعر وتقييد الحقوق الفردية المرتبطة به

أولًا: تصوير القضية

تعدّ المشاعر المقدسة (منًى، مزدلفة، عرفات) من أكثر الأماكن ازدحامًا في العالم الإسلامي خلال أيام الحج، مما يستدعي إجراءات تنظيمية صارمة لضمان الأمن والنظام. ومن بين الأمور التي تُراعى في ذلك: الفصل بين الرجال والنساء[2] في أماكن المبيت، التنقل، العبادة، ودورات المياه. ومع ظهور فئة المتحوّلين جنسيًا، سواء من الذكور إلى الإناث أو العكس، برزت إشكالية شرعية وتنظيمية تتمثل في: مع من يُسكن هذا الشخص؟ وهل له الحق في دخول أماكن مخصصة لجنسه الذي تحوّل إليه؟ وما مدى مشروعية تقييد حريته الفردية في التنقل والمبيت استنادًا إلى حالته الجديدة؟

فالمسألة تمسّ حقًا فرديًا في ممارسة الشعائر ضمن بيئة تُراعي هويته الجنسية، لكنها في الوقت نفسه تمسّ حقوق الآخرين وحرمتهم، خاصة فيما يتعلّق بالخصوصية والاختلاط.

[1] يقاس على بعض أحكام الخنثى المشكل. انظر: ابن قدامة، المرجع نفسه.

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (508/1).

ثانيًا: تأصيل القضية

وقد أولى الفقهاء أهمية كبرى للتمييز بين الجنسين في مواضع العبادة والاختلاط[1]، خاصة في البيئات التي تحتك فيها الأجساد أو يضيق فيها المكان، كما في المشاعر.[2]

كما أن الخصوصية والعِرض من الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة إلى حفظها، ولا يجوز تعريضها للخطر، خاصة إذا ترتّب على ذلك فتنة أو انتهاك لحرمة الآخرين.

ونظرًا لما قرره الفقهاء في شأن الخنثى المُشكِل من أحكام دقيقة في الحج، يُستأنس بها عند معالجة بعض أحكام المتحول جنسيًا، فقد أُقيمت على أساس الاحتياط، فجُعل له موضع مستقل لا يشارك فيه الرجال ولا النساء، صونًا للخصوصية، ودرءًا للحرج والفتنة.[3]

ثالثًا: الحكم المعاصر وتقييد الحق الفردي

بناءً على ما سبق، فإن حق المتحوّل جنسيًا في ممارسة شعائر الحج ضمن الجماعة التي ينتمي إليها بحسب هويته الجديدة، لا يُترك على إطلاقه، بل يُقيد بضوابط شرعية وتنظيمية، منها:

التمييز بين الجنس الشرعي والجنس القانوني أو الاجتماعي، فلا يُنظر إلى التحوّل باعتباره مبيحًا للاختلاط بالجنس الجديد.و منع الإقامة أو الاختلاط في مرافق الجنس الآخر، إلا بوجود ترتيبات تحفظ خصوصية الجميع، كأن يُخصّص للمتحوّلين مرافق منفصلة إن أمكن، أو يُنسق مع الجهات المنظمة لتفادي الحرج.

تقديم المصلحة العامة ودرء المفاسد المترتبة على حرية الاختيار في أماكن السكن أو الحركة.

وبالتالي، فإن تقييد الحق الفردي في هذه الحالة لا يُعد تعديًا، بل هو تدبير مشروع يحفظ مصالح الحجيج، ويمنع الفتنة، ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ العرض والنظام.

---

[1] قال ابن القيم: (فَرَّقَتْ الشريعة بَيْنَ الرجال والنساء في أَلْيَقِ الْمَوَاضِعِ بِالتَّفْرِيقِ، وهو الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَخَصَّ وُجُوبَهُمَا بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ من أَهْلِ الْبُرُوزِ وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ). انظر: ابن القيم، محمد بن أبوبكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م، (114/2)

[2] جاء في الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَنبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: بالطور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (452)، كتاب الصلاة، بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، (177/1)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم: (1276)، كتاب الحج، بَاب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، (926/2)، قال ابن بطال: وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح. انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م، (112/2).

[3] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (516/10)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (433/6)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (506/1)، ابن قدامة، المغني، (306/3).

الخاتمة

بعد الدراسة يتبين أن حكم أداء المتحول جنسيًا لمناسك الحج والعمرة يتوقف على مشروعية التحول نفسه، فإن كان تصحيحًا لخلل خلقي كحال الخنثى المشكل، فهو جائز شرعًا، ويُعامل المتحول حينها بحسب جنسه الجديد، أما إن كان لمجرد الرغبة، فهو محرم، ويُعامل وفق جنسه الأصلي، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة الفتنة، فيُرتكب المحظور درءاً للمفسدة، هذا مما يؤكد دقة النازلة، وضرورة النظر فيها من جهات متعددة.

النتائج

1) النوازل الفقهية يقصد بها الوقائع والمسائل المستجدة التي طرأت في حياة الناس، ولم يرد فيها نص شرعي مباشر، ولا اجتهاد فقهي سابق، وتطلب معرفة حكمها من خلال قواعد الفقه وأصوله وقواعده.

2) تقييد الحق الفردي: يقصد به الحد من إطلاق ممارسة الفرد لحق من حقوقه المشروعة، إذا اقتضت ذلك مصلحة راجحة، كمنع الضرر أو حفظ النظام العام أو مراعاة ظروف استثنائية.

3) التحول الجنسي هو تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر.

4) يختلف التحول الجنسي، عن تصحيح أو تثبيت الجنس، فالأول تسعى لتغيير جنس الفرد الظاهري ليتوافق مع شعوره الداخلي، دون وجود خلل عضوي حقيقي. وأما الثاني تهدف إلى علاج اضطراب عضوي أو خلل في تحديد الهوية الجنسية، كحالة الخنثى أو من في حكمه.

5) عمليات التحويل الجنسي محرمة ومرفوضة شرعاً، أما عمليات تصحيح الجنس يُنظر إليه على أنه علاج مشروع لحالة مرضية، وفق شروط دقيقة.

6) يقسم الأطباء حالات التحول الجنسي إلى نوعين رئيسيين، أولاً: الاضطراب العضوية (الخنثى) ثانيا: اضطراب الهوية الجنسية.

7) آثار التحول الجنسي في مناسك الحج والعمرة، وتقييد الحق الفردي منها، كثيرة منها ما يتعلق بمحظورات الإحرام، والطواف والسعي، ورمي الجمرات.

التوصيات

1. توصية لوزارتي الحج والعمرة، والهيئة العامة للعناية بشؤون الحرمين، إعداد أدلة إرشادية تُنظم التعامل مع المتحولين جنسيًا في المناسك.
2. يُقترح على وزارتي الصحة والشؤون الإسلامية تشكيل لجنة شرعية—طبية لدراسة حالات التحول وإصدار تقارير معتمدة.
3. من المناسب أن تتولى مجامع الفقه الإسلامية إصدار فتوى جماعية تفصيلية حول حكم أداء المناسك للمتحولين جنسيًا.
4. جدير بالباحثين تنفيذ دراسات ميدانية توثق حالات التحول وربطها بالحكم الشرعي.
5. يعد من المفيد للمؤسسات الأكاديمية إدراج المسألة ضمن مقررات الفقه المقارن والنوازل المعاصرة.

فهرس المراجع:

1- أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة – مصر، 1413هـ – 1993م.

2- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، دار صادر، بيروت، ط1، 1323هـ 1905م.

3- الأسدي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ – 2011م.

4- إسماعيل عرفة، التحول الجنسي ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع ميدان.

5- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مكتبة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ – 1980م.

6- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي، القاهرة – مصر.

7- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق – سوريا، ط5، 1414هـ – 1993م

9- أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ – 1984م.

10- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، 1423هـ – 2003م.

11- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1402هـ – 1980م.

12- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.

13- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1377هـ – 1957م.

14- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

15- حماد، نزيه معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم – دمشق، ط1، 1429هـ – 2008م.

16- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

17- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1420هـ – 2000م.

18- الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1431هـ – 2010م.

19- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009.

20- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

21- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ – 1984م.

22- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المطبعة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999م

23- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط2.

24- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

25- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1420هـ – 1999م.

26- السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ – 2004م.

27- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1993م.

28- ابن الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م

29- الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية وآثارها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ – 1994م.

30- الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة، ط1، 1423هـ – 2002م.

31- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م.

32- الشيرازي، أبو إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، المهذب، ط2، 1396هـ – 1976م،

33- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

34- عبد الحليم محمد،كمال سيد، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، الكلية، دار العلوم، جامعة المنيا، تاريخ النشر: يوليو 2018م، العدد 1، المجلد (38/453-550).

35- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

36- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

37- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، مناسك الحج والعمرة في الإسلام، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، ط2، 1431هـ - 2010م.

38- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة – السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.

39- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة - مصر، 1388هـ - 1968م.

40- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1998م.

41- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (بالاشتراك مع القنيبي)، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م.

42- ابن القيم، محمد بن أبوبكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.

43- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.

44- كسار، طارق حسن، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة ذي قار، العدد 5، 2015م.

45- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

46- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

47- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409هـ - 1989م.

48- المرغيناني، أبو الحسين علي أبي بكر الراشداني، الهداية شرح المبتدي، دار الفكر بيروت – لبنان، ط2، 1397هـ - 1979م.

49- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ - 1955م.

50- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد، الفروع، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط4، 1405هـ - 1985م.

51- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ - 1994م.

52- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف، الكويت.

53- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان.

54- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

55- يسري إبراهيم، الجناية العمد على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، دار اليسر، ط2، 1427هـ - 2006م.